تقول مسحت راس فلان وان لم يكن بيدك بلل فاذا قيل فامسحوا برؤسكم
وبوجوهكم ضمن المسح معنى الالصاق اي انكم تلصقون برؤسكم وبوجوهكم
شيئا بهذا المسح وهذا يفيد في اثر التيمم انه لابد ان يلصق الصعيد بالوجه واليد
ولهذا قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وانما اخذ من جوز البعض بالحديث
ثم تنازعوا فمنهم من قال يجزي الاكثر كرواية عن احمد وقول بعض المالكية
ومنهم قال يجزي الربع ومنهم من قال قدر ثلاث اصابع وهما قولان
للحنفية ومنهم من قال ثلاث شعرات او بعضها ومنهم من قال شعرة او
بعضها وهما قولان للشافعية واما الذين اوجبوا الاستيعاب كمالك
واحمد في المشهور من مذهبهما فحجتهم ظاهر القران واذا سلم لهم منازعوهم وجوب
الاستيعاب في مسح التيمم كان في مسح الوضوء اولى واحرى لفظا ومعنى
ولا يقال التيمم وجب فيه الاستيعاب لانه بدل عن غسل الوجه واستيعابه
واجب لان البدل انما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه ولهذا المسح
على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه
في الرجلين وايضا السنة المستفيضة من عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما حديث المغيرة ابن شعبة فعند احمد وغيره من فقهاء الحديث فالمراد
به المسح على العمامة للاحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك واذا مسح عنده بناصيته
وكمل الباقي بعمامته اجزاه ذلك عنده بلا ريب واما مالك فلا جواب له عن
الحديث الا ان يحمله على انه كان معذورا لا يمكنه كشف الراس فتمم على العمامة للعذر
ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح على بناصيته وعمامته اجزاه مع العذر
بلا نزاع واجزاه بدون العذر عند الثلاثة ومسح الراس مرة مرة يكفي بالاتفاق
كما يكفي تطهير ساير الاعضا مرة وتنازعوا في مسحه ثلاثا هل يستحب فمذ
هب الجمهور انه لا يستحب كمالك وابي حنيفة واحمد في المشهور عنه وقال

وقال الشافعي

قدر الناصية كرواية عن احمد وقول بعض الحنفية صح صح

ثم حديث الثقفي عالم انه اخطأ فيه فيعطى لا اجزة له ان كلموا رواه ذكر ان الشخص ثقة به اصحاب الصحيح وليس الامر كذلك فان معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه ائمة الفن كيحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري صاحب الصحيح والدارقطني وغيرهم وهذه العلوم يعرفها اصحابها والله اعلم

وقال الشافعي واحمد في رواية عنه يستحب لما في الصحيح انه توضا ثلاثا ثلاثا وهذا عام
وفي سنن ابي داود انه مسح راسه ثلاثا ولانه عضو من اعضا الوضوء فسن
فيه التثليث كساير الاعضا والاول اصح فان الاحاديث الصحيحة عن النبي
صلى الله عليه وسلم تبين انه كان يمسح راسه مرة واحدة ولهذا قال ابو داود
السجستاني احاديث عثمان الصحاح تدل على انه مسح مرة واحدة ولهذا
يبطل ما رواه من مسحه ثلاثا فانه بين ان الصحيح انه مسح راسه مرة
وهذا المفصل يقضي على المجمل وهو قوله توضا ثلاثا ثلاثا كما انه قال
اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول هذا مجمل وفسره حديث ابن عمر انه يقول
عند الحيعلة لا حول ولا قوة الا بالله فان الخاص المفسر يقضي على العام المجمل
وايضا فان هذا مسح والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم
ومسح الجبيرة والحاق المسح بالمسح اولى من الحاقه بالغسل لان المسح
اذا كرر صار كالغسل وما يفعله الناس من انه يمسح بعض راسه بل
بعض شعره ثلاث مرات خطا مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين
من جهة مسحه بعض راسه فانه يخالف السنة باتفاق الائمة من جهة تكريره
فانه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار كالشافعي واحمد في قول
لا يقولون امسح البعض وكرره بل يقولون امسح الجميع وكرر المسح
ولا خلاف بين الائمة ان مسح جميعه مرة واحدة اولى من مسح بعضه ثلاثا بل اذا
قيل ان مسح البعض يجزي واخذ رجل بالرخصة كيف يكرر المسح ثم المسلمون
متنازعون في جواز الاقتصار على البعض وفي استحباب تكرار المسح فكيف
يعدل الى فعل لا يجزي عند اكثرهم ولا يستحب ويترك فعل يجزي عند جميعهم وهو الافضل
عند اكثرهم والله اعلم مسئلة في المذي والوطي وما حكمه الجواب
اما الوضوء فينتقض بذلك وليس عليه الا الوضوء لكن يغسل ذكره وانثييه وما يفسد

ولا يستحب عند اكثرهم

Copyright © King Saud University